الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيانا، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد، والرجل ، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلقة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).

الواضح أن السياسة المقصودة التي تتبعها الحكومة العراقية في هذا المجال تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

رابعا - التطبيقات القانونية للعقوبات القاسية وغير العادية

ألف - المراسيم الأخيرة

٤٤ - في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الجمهورية" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ١). وينص هذا القرار، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة مرتكبي جرائم معينة متعلقة بالملكية، أي السرقة (بما في ذلك سرقة السيارات)، بقطع اليد اليمنى من الرسغ. وفي حالة العود، ينص القرار على قطع رجله من مفصل القدم. وتطبق هذه العقوبات حتى في حالة عدم حدوث اعتداء أثناء السرقة. وينص القرار كذلك على تطبيق عقوبة الاعدام على السارق اذا كان مسلحا أو اذا ترتبت على السرقة وفاة شخص. وفي محاولة متناقضة فيما يبدو لمنح استثناءات انسانية، تستثني الفقرة الثالثة من تطبيق القرار رقم ٥٩ الأحداث والأزواج والأقارب الى الدرجة الثالثة، وتشترط أن تزيد قيمة المال المسروق على ٠٠٠ ٥ دينار.

٤٥ - إن العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ هي عقوبات قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا لالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ٥٩ يخالف، نصا ومضمونا، مقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي حين تلزم المادتان ٣ و ٤ من الإعلان المذكور أعلاه العراق بعدم السماح، بل بمنع ممارسة هذه العقوبات في اطار ولايته القضائية، فإن تقنين قطع يد من يرتكب جريمة تتعلق بالملكية وفقا لأحكام القرار رقم ٥٩ يمثل تعذيبا "خطيرا ومتعمدا في شكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان. وفضلا عن ذلك، ودون أن يفهم من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متفقة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أحكام القرار تطبق على سرقات الملكية البسيطة التي لا تزيد قيمتها على ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وفقا للمعلومات التي وصلت الى المقرر الخاص فيما يتعلق بسعر الصرف الحالي (تتراوح قيمة الدولار الواحد بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دينار عراقي) في جنوب العراق. وبناء على ذلك، فإن تسليط عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة حين يكون مرتكبها حاملا لسلاح هو عقوبة لا تتناسب بشكل واضح وحجم الجريمة وهي لذلك تشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة".

صورة (٢- ٢٣) تقرير أممي يصف العقوبات القاسية لنظام البعث

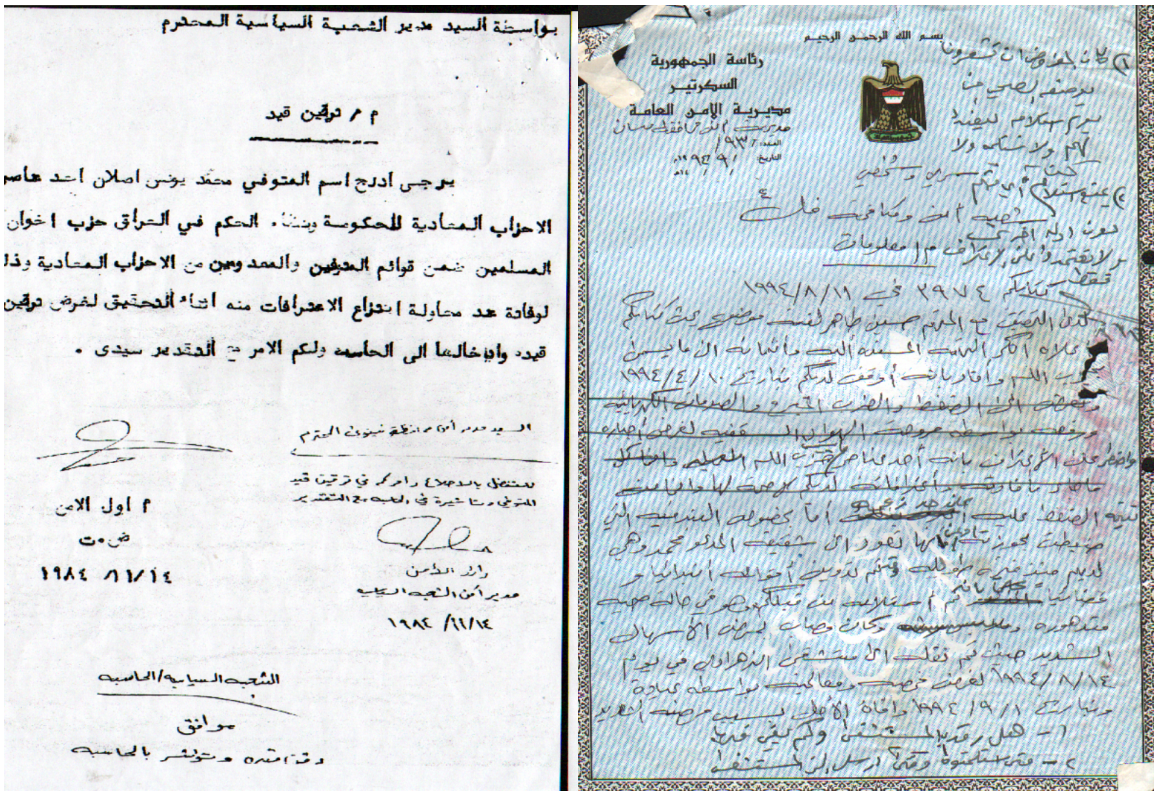

بواسطة السيد مدير الشعبة السياسية المحترم

م / ترقين قيد

يرجى ادراج اسم المتوفي محمد يونس اصلان احد عناصر الاحزاب المعادية للحكومة وبذلك الحكم في العراق حزب اخوان المسلمين ضمن قوائم المرقين والمعدومين من الاحزاب المعادية وذلك لوفاته عند محاولة انتزاع الاعترافات منه اثناء التحقيق لغرض ترقين قيده وايخالها الى الحاسبة ولكم الامر مع التقدير سيدي .

م اول الامن
ض ت
١٩٨٤/١١/١٤

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الامن العامة

١٩٩٤/٨/١١

صورة (٢- ٢٤) وثيقة تبين شدة التعذيب ووحشيته مما يتسبب بموت المواطنين الأبرياء

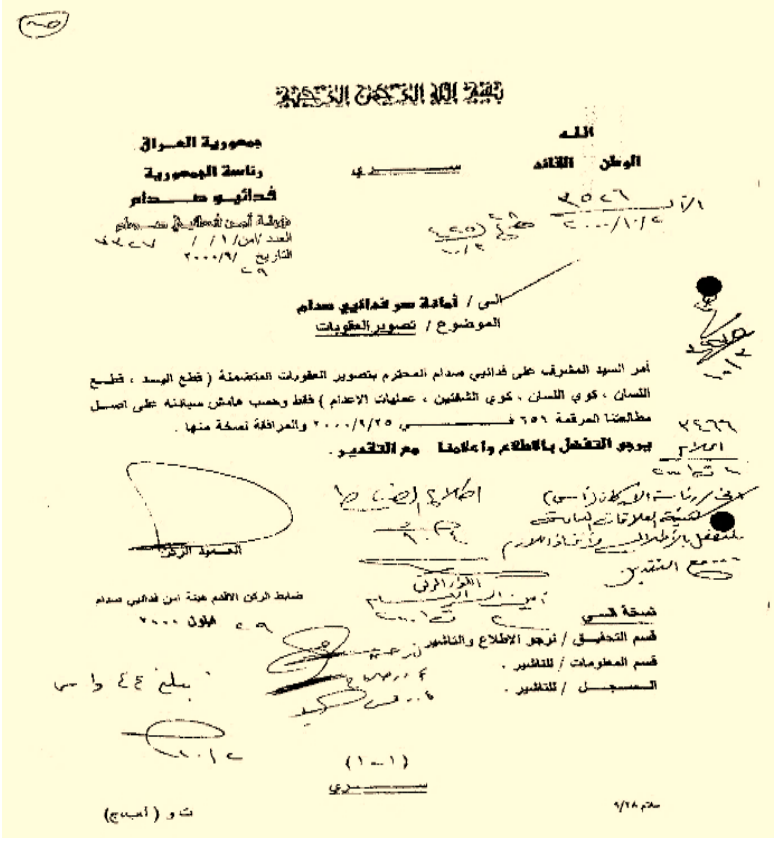

الى / أمانة سر فدائيي صدام
الموضوع / تصوير العقوبات

أمر السيد المشرف على فدائيي صدام المحترم بتصوير العقوبات المتضمنة (قطع اليد ، قطع اللسان ، كوي اللسان ، كوي الشفتين ، عمليات الاعدام) فقط وحسب هامش سيادته على اصل مطالعتنا المرقمة ٦٥٩ في ٢٠٠٠/٩/٢٥ والمرافقة نسخة منها .

يرجى التفضل بالاطلاع واعلامنا مع التقدير .

العميد الركن

ضابط الركن الاقدم هيئة امن فدائيي صدام
تموز ٢٠٠٠

نسخة الى
قسم التحقيق / لرجو الاطلاع والتاشير
قسم المعلومات / للتاشير .
السجل / للتاشير .

صورة (٢- ٢٥) وثيقة تبين عقوبات قطع اليد وقطع اللسان وكوي الشفتين والإعدام

صورة (٢- ٢٦) تبين بعض وسائل التعذيب لنظام البعث

٢,٣,٢. بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث:

تعمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تآمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فِريةَ الاتهام بالتخطيط للانقلاب على كل مَن يُعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.

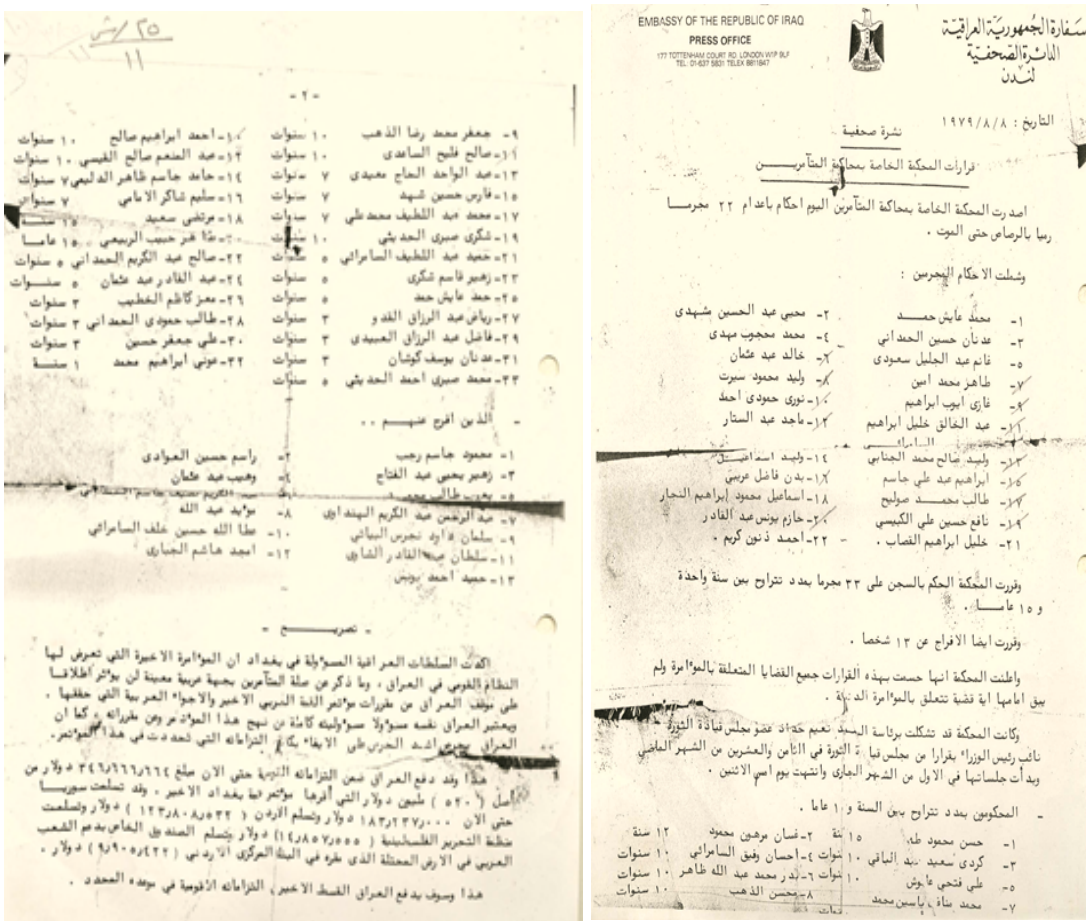

سفارة الجمهورية العراقية
الدائرة الصحفية
لندن

EMBASSY OF THE REPUBLIC OF IRAQ
PRESS OFFICE

التاريخ : ١٩٧٩/٨/٨

نشرة صحفية

قرارات المحكمة الخاصة بمحاكمة المتآمرين

اصدرت المحكمة الخاصة بمحاكمة المتآمرين اليوم احكام باعدام ٢٢ مجرما رميا بالرصاص حتى الموت .

وشملت الاحكام المحرمين :

١- محمد عايش حمد
٢- محيي عبد الحسين شهدي
٣- عدنان حسين الحمداني
٤- محمد محجوب مهدي
٥- غانم عبد الجليل سعودي
٦- خالد عبد عثمان
٧- طاهر محمد امين
٨- وليد محمود سيوت
٩- غازي ايوب ابراهيم
١٠- نوري حمودي احمد
١١- عبد الخالق خليل ابراهيم
١٢- ماجد عبد الستار
١٣- وليد صالح محمد الجنابي
١٤- وليد اسماعيل
١٥- ابراهيم عبد علي جاسم
١٦- بدن فاضل عزيز
١٧- طالب محمد صويلح
١٨- اسماعيل محمود إبراهيم النجار
١٩- نافع حسين علي الكبيسي
٢٠- حازم يونس عبد القادر
٢١- خليل ابراهيم القصاب .
٢٢- احمد ذنون كريم .

وقررت المحكمة الحكم بالسجن على ٣٢ مجرما بعدد تتراوح بين سنة واحدة و ١٥ عاما .

وقررت ايضا الافراج عن ١٢ شخصا .

واطلعت المحكمة انها حسمت بهذه القرارات جميع القضايا المتعلقة بالمؤامرة ولم يبق امامها اية قضية تتعلق بالمؤامرة الدنيئة .

وكانت المحكمة قد تشكلت برئاسة السيد نعيم خداد عضو مجلس قيادة الثورة نائب رئيس الوزراء بقرار من مجلس قيادة الثورة في الثامن والعشرين من الشهر الماضي وبدأت جلساتها في الاول من الشهر الجاري وانتهت يوم امس الاثنين .

- المحكومين بعدد تتراوح بين السنة و ١٥ عاما .

١- حسن محمود ط... ١٥ سنة
٢- فسان مرهون محمود ١٢ سنة
٣- كردي سعيد عبد الباقي ١٠ سنوات
٤- احسان وفيق السامرائي ١٠ سنوات
٥- علي فتحي عاوش
٦- ندر محمد عبد الله ظاهر ١٠ سنوات
٧- محمد ماة ياسين محمد
٨- محسن الذهب ١٠ سنوات

صورة (٢ ـ ٢٧) وثيقة صدور أحكام إعدام وسجن لضباط عراقيين والمحكمة برئاسة عضو مجلس قيادة الحزب

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبيَّن أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٩٧١/١١/١٠) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كلَّ الأفعال التي تضر بحزب البعث.

٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.

٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (١٩٧٦/١١/٢٠) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.

٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (١٩٧٨/٦/٧) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصٍ للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).

٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (١٩٧٨/٧/٣) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب (١٩٦٨/٧/١٧) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).

٦. القرار المرقم (٤٦١) في (١٩٨٠/٣/٣١) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.

٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (١٩٨١/٨/٢٦) الذي حكَم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٩٨١/١١/١٧).

٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (١٩٨٤/٧/٧) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيُّبه عن وحدته العسكرية خمسةَ أيام من دون عذر مشروع.

٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (١٩٨٤/٣/٣١) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجُبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.

١٠. القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) يحرمِ محاولات مشاركة جهةٍ أُخرى (حزب البعث) بالسلطة، أَو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أَو حزب، أَو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أَو بالتعاون مع جهات خارجية.

٢,٣,٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

لنظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجناء الرأي والعقيدة، وبعد امتلائها بالأبرياء استعمل الصحراء ورمضائها والأراضي الخالية سجونا للنساء والشيوخ والأطفال مثلما فعل بأهالي الدجيل وبلد والكرد، وفي هذا المطلب نذكر اسماء أبرز السجون والمعتقلات لنظام البعث البائد التي يجب أن يكون أغلبها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهدا حيا على جرائم نظام البعث للأجيال حتى لا تتكرر تلك المآسي مرة أُخرى.

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
بغداد	١. رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابع لها ٢. مديرية الامن العامة والدوائر التابعة لها ٣. مديرية الاستخبارات العامة ٤. مقرات (فدائيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجن رقم واحد ٨. جهاز الأمن الخاص ٩. معتقل الفضيلية ١٠. معتقل الرضوانية ١١. سجن أبو غريب ١٢. سجن الرشاد للنساء ١٣. قصر النهاية (قصر الرحاب) ١٤. حاكمية تحقيق الأمن ١٥. سجن الشعبة الخامسة ١٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
بابل	١. سجن الحلة الاصلاحي ٢. مديرية الأمن في الاقضية (المحاويل، الهاشمية ، المسيل) ٣. فوج الطوارئ ٤. مقرات (فدائيو صدام) ٥. مديرية التسفيرات ٦. السجون التابعة للمحافظة ٧. مكافحة الإجرام ٨. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى